

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصول : التكبير والتكبير جهرا .

فصل : يستحب التكبير إلى العيد بعد صلاة الصبح إلا الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة لأن النبي A كان يفعل كذلك قال أبو سعيد : [كان النبي A يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة] رواه مسلم ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر ولو جاء إلى المصلى وقعد في مكان مستتر عن الناس فلا بأس قال مالك : مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة فأما غيره فيستحب له التكبير والدنو من الإمام ليحصل له أجر التكبير وانتظار الصلاة والدنو من الإمام من غير تخطي رقاب الناس ولا أذى أحد قال عطاء بن السائب : كان عبد الرحمن بن أبي ليلى و عبد ا [بن معقل يصليان الفجر يوم العيد وعليهما ثيابهما ثم يتدافعان إلى الجبانة أحدهما يكبر والآخر يهمل وروي عن ابن عمر أنه كان لا يخرج حتى تخرج الشمس .

فصل : ويستحب أن يخرج إلى العيد ماشيا وعليه السكينة والوقار كما ذكرنا في الجمعة وممن استحب المشي عمر بن عبد العزيز و النخعي و الثوري و الشافعي وغيرهم لما روي [أن النبي A لم يركب في عيد ولا جنازة] وروي ابن عمر [أن النبي A كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا] رواه ابن ماجه وقال علي B : من السنة أن يأتي العيد ماشيا رواه الترمذي وقال : حديث حسن وإن كان له عذر وكان مكانه بعيدا فركب فلا بأس قال أحمد C : نحن نمشي ومكاننا قريب وإن بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب قال : حدثنا سعيد حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد ا [بن العلاء بن زبير أنه سمع عمر بن عبد العزيز على المنبر يوم الجمعة يقول : إن الفطر غدا فامشوا إلى مصلاكم فإن ذلك كان يفعل ومن كان من أهل القرى فليركب فإذا جاء المدينة فليمش إلى المصلى .

فصل : ويكبر في طريق العيد ويرفع صوته بالتكبير وهو معنى قول الخرقى : مظهرين للتكبير قال أحمد : يكبر جهرا إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي أمامة وأبي رهم وناس من أصحاب رسول ا [وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان و أبي بكر بن محمد وفعله النخعي و سعيد بن جبير و عبد الرحمن بن أبي ليلى وبه قال الحكم و حماد و مالك و إسحاق و أبو ثور و ابن المنذر وقال أبو حنيفة : يكبر يوم الأضحى ولا يكبر يوم الفطر لأن ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال : ما شأن الناس ؟ فقيل يكبرون فقال : أمجانين الناس ؟ وقال إبراهيم : إنما يفعل ذلك الحواكون .

ولنا أنه فعل من ذكرنا من الصحابة Bهم وقولهم قال نافع : كان ابن عمر يكبر يوم

العيد في الأضحى والفطر ويكبر ويرفع صوته وقال أبو جميلة : رأيت عليا B خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجيابة فأما ابن عباس فكان يقول : يكبرون مع الإمام ولا يكبرون وحدهم وهذا خلاف مذهبهم وإذا ثبت هذا فإنه يكبر حتى يأتي المصلي لما ذكرنا عن علي B وغيره قال الأثرم : قيل لـ أبي عبد الله في الجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي أو حتى يخرج الإمام قال حتى يأتي المصلي وقال القاضي : فيه رواية أخرى حتى يخرج الإمام